

30 شرح كتاب الحج من دليل الطالب لفضيلة الشيخ أ د سعد

الخلان

سعد الخلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. حياكم الله جميعاً في
هذا الدرس وهذا هو الدرس الثالث - 00:00:03

في هذه الدورة العلمية اه في كتاب الحج اه في شرح دليل الطالب وكنا قد وصلنا الى قول المصنف رحمة الله وان يشترط كلام
المؤلف عن الاشتراط في الحج قال وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس
فمحلبي حيث حبسني - 00:00:14

اولا قوله ان يقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني هذا محل نظر لان هذا يحتاج الى دليل ولم يرد عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة ولا عن احد من التابعين انهم كانوا يقولون ذلك - 00:00:41

ثم ما الفرق بين ان يقول اللهم اني اريد النسك الفلاني؟ او يقول عندما يريد ان يصلى اللهم اني اريد ان اصلى صلاة المغرب او صلاة
العشاء او صلاة الظهر - 00:00:58

فلا فرق هذا العمل صواب انه غير مشروع الصواب انه لا يشرع ان يقول ذلك والسنّة ان يقتصر على الالهال بان يقول لبيك عمرة او
لبيك حجا او لبيك عمرة وحجا - 00:01:10

واما قوله ان حبسني حابس فهذا هو الاشتراط هذا الذي يسميه الفقهاء الاشتراط عند الاحرام وقد اختلف العلماء في مشروعيته على
ثلاثة اقوال القول الاول انه لا يشرع الاشتراط مطلقا - 00:01:25

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط القول الثاني انه يشرع الاشتراط مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد اليه ضباعة
بنت الزبير لما ارادت ان تحج وهي مريضة - 00:01:39

فالى لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشتراطي ان محلي واشتراطي ان حبسني فان لك على ربك ما استثنى القول الثالث ان
الاشتراط مشروع في حق من احتاج اليه وليس مشروع في حق من لم ي الحاج اليه - 00:01:53

من احتاج اليه كالمريض او امرأة تخشى ان يأتيها الحيض او انسان يخشى من عائق يعيقه يعني وفي هذه الظروف الان ظروف
كورونا اه يعني يخشى انه لو احرم بالحج اه - 00:02:11

انه يصاب بهذا الوباء ونحو ذلك ولا يستطيع ان يكمل الحج ويشرع في حقه الاشتراط ولهذا نقول انه ينبغي اه لمن اراد ان يحج هذا
العام مع هذه الظروف اه وانتشار وباء كورونا في العالم - 00:02:25

اقول ينبغي من اراد ان يحج ان يشترط عند الاحرام فيقول اللهم لبيك حجا وان حبسني حابسا ومحلبي حيث حبسني لانه لا يدرى
ما يعرض له حتى وان كان قد اخذ الجرعتين - 00:02:46

اين هو من المحمّل ايضاً ان يصاب؟ لان جرعتين قد يعني لا لا تمنع من الاصابة بهذا الوباء الافضل ان يشترط وفائدة هذا الاشتراط
انه لو قدر انه اصيب او اتاه عائق يعيقه يتخل ولا شيء عليه. بينما اذا لم يشترط - 00:03:01

فيكون حكمه حكم محصر يكون حكم المحصور سيأتي الكلام عن احكام المحصر اه لكن اذا كان الانسان لا يحتاج اه الى
الاشتراط فلا يشرع في حقه الاشتراط لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يشترط - 00:03:19

ولم يأمروا به احدا من من حج معه وقد حج مع قرابة مئة الف لم يأمر به الا امراة واحدة فقط كانت مريضة فعلى هذا نقول ان
الاقرب والله اعلم ان الاشتراط مشروع في حق من احتاج اليه وليس مشروع في حق من لم يحتاج اليه - 00:03:36

ثم قال المؤلف رحمة الله بباب محظورات الاحرام. انتقل المؤلف اه للكلام عن محظورات الاحرام والمراد بمحظورات الاحرام اي
المحرمات بسبب الاحرام قال وهي سبعة اشياء يعني سبعة محظورات بعضهم يجعلها ثمانية وبعضهم يجعلها تسعة - 00:03:55
والاختلاف هنا في ادخال بعضها في بعض يعني مثلا هل تقليم الاظفار يعتبر محظورا مستقلا او انه يدخل يعني في ازالة الشعر مثلا
اه المباشرة هل تفرض بمحظور مستقل؟ او انها تدخل مع الوطء - 00:04:17

وعلى كل حال لا مشاحة في الاصطلاح قال احدها تعمد لبس المخيط على الرجال المخيط هو اللباس المفصل على قدر العضو او
الاعضاء. سواء كان بخياطة او بغير خياطة وهذا هو المخيط مثل هذا الثوب مثلا مفصل او فنيلة او السراويل هذا هو المخيط -
00:04:39

وليس المقصود المخيط ما فيه خيوط. بعض العامة يفهم ان المقصود بالمخيط ما فيه خيوط. هذا غير صحيح بل ان اه يعني اللباس
لو نسج بدون خيوط ومفصلة على قدر العضو يعتبر مخيط - 00:05:04

مثل فنيلة مثلا فنيلة لو نسيت نسج من غير خيوط تعتبر من المخيط اذا ليس المقصود بمخيط ما فيه خيوط. وانما المقصود
بالمخيط ما فصل على قدر العضو او الاعضاء - 00:05:21

وهذا المصطلح اعني المخيط لم يرد من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ولا من كلام الصحابة. يقال ان اول من اطلقه ابراهيم النخعي
وابتعه على ذلك جماهير الفقاہة قال حتى الخفين يعني يحرم على المحرم ان يلبس الخفين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
لم يجد النعلين فليلبس الخفين - 00:05:35

وليقطعهما اسفل من الكعبين.وليقطعهما اسفل من الكعبين وكذلك من لم يجد ازارا فليلبس السراويل. قوله عليه الصلاة والسلام ومن
لم يجد ازارا فليلبس السراويل طيب حكم لبس الكمام للمحرم وهذه المسألة يحتاج اليها في الظروف الحالية مع آثار ظروف وباء
كورونا - 00:05:59

فليبس كمام اولا آلا بسك مو يعتبر تغطية وجه تغطية وجه وقول من قال انه ليس تغطية هذا غير ظاهر بدليل ان الكمام لو وضعته
على الرأس آلا لنعتبر تغطية - 00:06:25

وهذا يقودنا الى مسألة وهي حكم تغطية الوجه للمحرم وهذه قد اختلف فيها الفقهاء على قوله. القول الاول ان تغطية الوجه للمحرم
محرمة لحديث ابن عباس ان رجلا وقسسه راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلوب الماء والسدة
ويكفنه في ثوبه ولا تخمرها - 00:06:46

رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة مليبا قوله ولا وجهه قالوا اه هذا يدل على اه تحريم تغطية اه وجه المحرم لانها اذا كان هذا
في شأن المحرم للميت ففي المحرم الحي من باب اولى - 00:07:06

القول الثاني ان تغطية الوجه بالنسبة للمحرم لا يأس بها والى هذا ذهب جمهور الفقهاء قالوا لانه لم يثبت في ذلك نهي والاصل هو
الجواز واما روایة ولا تخمر رأسه ولا وجهه. فالمحفوظ من الروایة من حيث الصناعة الحديثية - 00:07:23

اهي الروایة التي اتفق عليها البخاري ومسلم لا تخمر رأسه اما زيادة ولا وجه فهي شاذة وقد اوردها الامام مسلم بعد عدة روایات
فاورد اکثر الروایات بلفظ لا تخمر رأسه ثم بعد ذلك ساق روایة ولا وجه للتنبيه على ضعفها فهي غير محفوظة - 00:07:40

وعلى هذا يكون قول الراجح هو القول الثاني وهو ان المحرم ليس ممنوعا من تغطية وجهه وعلى هذا نقول المحرم اذا كان رجلا لا
يأس ان يلبس الكمامه ولا حرج عليه في ذلك لانه ليس ممنوعا من تغطية وجهه على القول الراجح - 00:07:59

واما بالنسبة للمرأة لبس ايضا بان تلبس المرأة المحرمة الكمامه بشرط ان تكون الكمامه على قدر الفم والأنف ولا تكونوا مغطية
معظم الوجه. لانها اذا كانت مغطية لمعظم وجه - 00:08:22

المحرمة فانها تشبه النقاب والمحرمة ممنوعة من النقاب لكن تجعل المرأة المحرمة الكمامه على الفم والأنف فقط طيب هنا مسألة

وهي حكم لبس الازار والمحيط الذي يكون على شكل ما يسمى بالتنورة - [00:08:41](#)
بحيث يكون محيطا من جميع الجوانب هل يجوز لبسه المحرم ام لا قوله لا اهل العلم قول او انه يجوز ومن ابرز من ذهب الى هذا [الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله](#) - [00:09:03](#)

واستدل اصحاب هذا القول بأنه لا فرق بين الازار اه هذا الازار محيط وغير محيط وكل منهما يسمى ازارا القول الثاني انه لا يجوز لبس هذا الازار واليه ذهب اكثرا العلماء المعاصرین لكونه محيطا - [00:09:18](#)
ولكونه في معنى النقبة التي منع منها الفقهاء فانا النقبة هي النقبة عند الفقهاء نوع من السراويل هي السراويل التي يكون لها حجة من غير نبيق كما قال اهل اللغة - [00:09:34](#)

فهي يعني كالسراويل بلا اكمام والقول الراجح انه لا يجوز لبس هذا الازار المحيط الذي على شكل تنورة لانه من المحيط الممنوع منه المحرم واما القول بأنه يسمى ازارا - [00:09:53](#)

فهو وان سمي ازارا الا انه في حقيقة الامر هو اقرب للسراويل. والتسمية لا تغير من الحقيقة الشيئه. العبرة بالحقيقة ومعلوم انه يحصل بلبس هذا النوع من من اللباس من الترفة - [00:10:10](#)

اه شيء ظاهر. بل بعض الناس يفضله حتى على لبس السراويل الاقرب والله اعلم ان انه لا يجوز للمحرم ان يلبس هذا النوع من الاحرام آما المحيط الذي يكون على على شكل تنورة - [00:10:25](#)

نقول ان المحرم ممنوع منه عن القول الراجح الثاني تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين او استظلال بمحمل تغطية الرأس ممنوع منها محرم لنبيه صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبس العمائم والبرانس - [00:10:44](#)

لكن قسم الفقهاء تغطية الرأس الى خمسة اقسام تغطية الرأس تنقسم الى خمسة اقسام. القسم الاول قسم جائز بالاجماع. مثل ان يضع على رأسه حنا او ان يلبد رأسه يعني يضع على رأسه شيئا شبيها بالصمغ وهذا قد فعله النبي عليه الصلاة والسلام - [00:11:03](#)

فهذا لا يلبي وجائز القسم الثاني ان يغطيه بما لا يقصد به التغطية والستر كحمل العفش ونحوه وهذا ايضا لا يلبي وجائز القسم الثالث ان يغطي رأسه بما لا يلبيسا - [00:11:32](#)

لكنه ملاصق يقصد به التغطية وهذا لا يجوز ومثاله المثال الذي اشار اليه المصنف بقوله ولو بطين. ان هذا لا يجوز. لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا تخمر رأسه القسم الرابع ان يستر رأسه بما يلبيس عادة على الرأس - [00:11:49](#)

كالطاقيه والعمامة والغترة والشمامغ ونحو ذلك. هذا لا يجوز بالاجماع القسم الخامس ان يظل رأسه بتابع الشمسية او بمنفصل كالخيمه وهذا اختلف فيه الفقهاء فمنهم من قال انه لا يجوز واليه اشار المؤلف بقوله او استظلال بمحمل - [00:12:08](#)

وهذا هو المذهب عند الحنابلة. والقول الثاني انه جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم استظل بالقبة التي ضربت له بنمرة ولانه لما كان يرمي جمرة العقبة ظلل بثوب يقيه من حر الشمس - [00:12:30](#)

وهذا هو القول الراجح انه يجوز الاستظلال بالمحمل ومثله الشمسية ومثله ايضا سقف السيارة والخيمه ونحو ذلك والقول الاول يعني شبه مهجور او الذي عليه عمل الناس اليوم هو القول الثاني وهو انه لا يلبيس بالاستظلال بهذه الاشياء - [00:12:43](#)

قال وتغطية الوجه من الاننى لكن آتسدل على وجهها للحاجة اي لا يجوز الاننى ان تغطي وجهها وهي محمرة. لكن عند مرور الرجال الاجانب فانها تسدل الغطاء على وجهها للحاجة - [00:13:04](#)

فيكون تغطية الوجه على كلام المؤلف اه بالنسبة لمحظورات الاحرام وهذا احد القوالي في المسألة والقول الثاني ان تغطية الوجه المحمرة ليست من محظورات الاحرام وان المرأة المحمرة انما هي ممنوعة فقط - [00:13:21](#)

من لبس النقاب والبرقع ونحوهما مما هو مفصل على الوجه اما الغطاء الذي ليس مفصلا على الوجه فليست المرأة المحمرة ممنوعة منه. لعدم الدليل الدال على ان تغطية الوجه المحمرة من محظورات الاحرام - [00:13:37](#)

انما فقط الذي وردت به السنة نهي المحرم عن النقاب ولا تنتقب المحمرة وهذا هو القول الراجح اختاره ابن تيمية وابن القيم وجميع المحققين من اهل العلم فإذا المرأة نقول انها تغطي وجهها عن الرجال الاجانب لكن بغير النقاب - [00:13:55](#)

بغير النقاب هي فقط ممنوعة بلبس النقاب ثمرة الخلاف في هذه المسألة اذا لم تكن المرأة امام رجال اجانب ففقط وجهها بغير النقاب على القول الاول الذي قال به المؤلف يقول انها قد ارتكبت محظوظا. وعلى القول الثاني انه لا يأس بذلك - 00:14:12
قال ابن تيمية رحمة الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجه المرأة ويديها وكلاهما كبدن الرجل ذاك رأسه يعني وجه المرأة ويديها كبدن الرجل لا كرأس الرجل. معنى ذلك انها هي فقط ممنوعة من لبس المخيط. المفصل - 00:14:32
النقاب والبرقع والقفازين فقط واما مجرد تغطية المرأة لوجهها عند مرور الرجال الاجانب ليست ممنوعة المرأة المحمرة منه واما ما يروى حديث احرام المرأة في وجهها فهذا يتناقله بعض العامة وليس حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:53
وايضا معناه غير صحيح وان لان وجه المرأة كما قلنا كبدن الرجل وليس كرأس الرجل. وبدن الرجل ليس ممنوع من تغطيته. انما هو ممنوع من ان يغطيه بالمفصل الذي سميته المخيط - 00:15:11

اذا الحال ان ان المرأة المحمرة انما هي ممنوعة فقط من لبس النقاب والبرقع والقفازين ما عدا ذلك هي كفیر المحمرة بالنسبة للباس اذا المرأة المحمرة بالنسبة للباس انما هي ممنوعة فقط من لبس النقاب والبرقع ونحوهما. ومن لبس القفازين - 00:15:26
وما عدا ذلك فهي كفیر المحمرة بالنسبة للباس طيب ما حكم لبس المحمرة لجوانب الرجلين؟ نقول لا يأس بذلك. بل قال بعض اهل العلم انه مستحب. لانه اكمل في الستر - 00:15:49

في بعض العامة تتشبه عليه هذه المسألة يظن ان المرأة المحمرة ممنوعة من جوارب آآ الرجلين كجوارب اليدين يعني قفازين وهذا غير صحيح. انما هي فقط ممنوعة من القفازين في اليدين وليس ممنوعة من جوارب آآ الرجل - 00:16:05
الثالث من محظورات الاحرام قصد شم الطيب ومس ما يعلق به. الطيب ممنوع من هو محروم سواء كان بقصد شمه او لمس سواء كان في الثوب او في البدن او في غيرهما - 00:16:20

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يلبس المحرم قال ولا تلبسو من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس والورسي يعني نبات اصفر طيب الرائحة ومثله الزعفران واما منع المحرم من قصد شم الطيب فلان النبي صلى الله عليه وسلم منع المحرم من التطيب - 00:16:34

فقصد شمه يأخذ هذا المعنى طيب اذا المحرم ممنوع من الطيب بجميع انواعه طيب هل للمحرم ان آآ يستعمل الصابون المعطر. نقول اذا كان الصابون معطرا ومن مكوناته عطرليس للمحرم ان يستعمله - 00:16:56
لانه حينئذ يكون قد مس الطين ولذلك اذا اراد المحرم ان يستعمل الصابون فيستخدم الصابون غير المعطر ومثل ذلك الشام شامبو غير المعطر وكذلك ايضا بالنسبة للمرطبات والادهان ونحوها يحرص على انها تكون غير معطرة - 00:17:15
قال واستعماله في اكل او شرب بحيث يظهر طعمه او ريحه. يعني لا يجوز للمحرم ان يستعمل الطيب في اكل او شرب. بحيث يظهر طعم الطيب او ريحته مثل الزعفران - 00:17:38

فلي sis المحرم ان يشرب الزعفران مع القهوة او مع الشاي او نحوهما لانه طيب والنبي صلى الله عليه وسلم اعتبره طيبا لكن المؤلف قيد هذا بان يظهر طعمه او ريحه - 00:17:50

فان كان لا يظهر طعمه ولا ريحه فلا يمنع منه قال فمن لبس او تطيب او غطى رأسه ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه. وما تزال عذرها ازاله في الحال والا فدا - 00:18:02

كلام المؤلف هنا في محظورات الاحرام يعني مفرق وغير مرتب وادخل بعض العبارات في بعض وكان ينبغي ان يؤجل هذا الكلام الى كلامه عن الفدية وما هو وعلى كل حال من ارتكب شيئا من محظورات الاحرام السابقة ناسيا او جاهلا او مكرها فكما قال المؤلف انه لا شيء عليه وسيأتي الكلام عن - 00:18:17

يعني هذه المسألة بمزيد من التفصيل عند الكلام عن الفدية قال الرابع ازالة الشعر من البدن ولو من الانف وتقليل الاظفار المحرم ممنوع من ازالة الشعر. لقول الله تعالى ولا تحرقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - 00:18:36
حتى ولو كان الشعر من من شعر الانف لا يزيل الشعر لا من رأسه ولا من يديه ولا من ساقيه ولا من صدره ولا ولا حتى من انهه قالوا

لأنه بازالة الشعر يحصل الترفة - 00:18:53

كذلك ايضاً المحرم ممنوع من تقليم الأظفار من يد او رجل ونقل اجماع العلماء على ذلك وبعض الفقهاء يعدوا ازالة الشعر وتقليم الأظفار محظوظين كصاحب زاد المستفturen وبعدهم كالمؤلف يجعلهم محظوظاً واحداً ولا مشاحة في الاصطلاح - 00:19:08

طيب اه ثم قال المصنف رحمة الله الخامس قتل الصيد نعم الخامس قتل صيد البر الوحشي المأكول المراد بالصيد الحيوان الحال البري المتواحش باصل الخلقة هذا هو تعريف الصيد. الحيوان الحال البري المتواحش باصل الخلقة - 00:19:32

وبعدهم يعبر بالحيوان المأكول البري المتواحش باصل خلقه فمن كان لا يحل أكله ليس صيداً وكذلك الحيوانات البحرية ليست صيداً وكذلك اذا لم يكن متواحشاً باصل الخلقة ليس صيداً مثل الابل والبقر والغنم - 00:20:00

هذه لا تعتبر نصين فقتل الصيد اذا هو من محظورات الاحرام والمؤلف عقد لقتل الصيد فصلاً مستقلاً وفصل فيه لكن هنا ذكره على الاجمال والدليل لذلك هو قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً - 00:20:16

قال والدلالة عليه والاعانة على قتله. يحرم الدلال على الصيد والاعانة على قتله لما في ذلك من الاعانة على الاثم ولما؟ لقصة ابي قتادة اه لما آآ صاد ابو قتادة حماراً وحشياً - 00:20:40

واهداه للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة محرمون وابو قتادة كان حلالاً فلما سأله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال هل منكم احد امره ان يحمل عليها و Ashton اليها؟ قالوا لا. قال فكروا ما بقي من لحمها - 00:21:00

وبدل ذلك على تحريم الاعانة على قتل الصيدة والاشارة اليه او الدلاله عليه قال ويفساد بيضه لا يجوز التعرض للصيد مطلقاً حتى مجرد افساد بيضه لا يجوز وقتل الجراد لأن الجراد معدود من الصيد الذي ليس له مثل فلا يجوز قتل الجراد في الحرم - 00:21:19

ولا من المحرم والقمل يقول المؤلف انه لا يجوز قتل القمل للمحرم هذه المسألة محل خلاف بين فقهاء فالقول الاول انه لا يجوز كما قال المؤلف لانه لو كان قتل القمل جائزاً لقتله كعب ابن عجرة - 00:21:39

اه ولم يحتاج الى حلق رأسه القول الثاني انه يجوز قتل القمل وهو روایة عن الامام احمد لما ورد عن ابن عمر ان رجلاً سأله قال اني قتلت قملة وانا محرم. قال ابن عمر هي اهون قتيل - 00:21:55

وسأل رجل محرم ابن عباس قال اخذت قملة فالقيتها ثم طلبتها فلم اجدتها. قال ابن عباس تلك ضالة لا تبتفى ولان القمل من اكثر الاهوان اذى فابيتح قتله كسائر ما يؤذى - 00:22:09

والراجح والله اعلم هو القول الثاني وهو انه يجوز قتل القمل لانه مؤذ بطبيعته فهو كسائر الفواسق التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحلي والحرام اما حديث كعب بن عجرة فان كعباً لم يكن ممنوعاً من قتل القمل - 00:22:23

لكن لكثرته في رأسه لم يكن له سبيل من التخلص منه الا بحلق شعر رأسه فالقول الراجح اذا انه يباح للمحرمين قتل القمل ولا جزاء عليه قال للبراغيث يعني سيجوز قتاتها - 00:22:38

قال بل يسن قتل كل مؤذ يعني مطلقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرام. الفارة والعقرب والحدأة والغراب اول كلب العقور السادس عقد النكاح ولا يصح. يحرم على المحرم عقد النكاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - 00:22:56

فلا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا ان يزوج محرماً ولا ان يكون ولها في عقد النكاح ولا يصح عقد النكاح لو عقده على ذلك لـ ان رجلاً او امرأة لم يتم حجه كان يكون ترك طواف الافاضة لـ اي سبب من الاسباب - 00:23:23

ثم بعد ذلك تزوج فـ ان نكاحه غير صحيح. فعليه ان يجدد عقد النكاح بعد ان يتم حجه او عمرته السابعة من محظيات الاحرام الوطء في الفرج ودعويه. الوطء هو اشد محظيات الاحرام - 00:23:43

وان كان قبل التحلل الاول او بعد التحلل الاول يتربت عليه امور سياتي الكلام عنها بالتفصيل في باب الفدية ان شاء الله قال والمبشرة دون الفرج والاستمناء. فـ هذه محرمة على المحرم - 00:24:03

وسيأتي الكلام عن الفدية في باب الفدية ان شاء الله. فهذه المحظورات الاحرام عدها المؤلف سبعة وبعظامهم يجعلها تسعة ولا مشاحة قلت له احيانا بعضهم يدخلوا بعضها في بعض مثل تقليم الاظفار منهم من يفرده ومنهم من يدمجه مع اه ازالة الشعر فيكون محظورا واحدا - [00:24:16](#)

ثم تكلم المؤلف بعد ذلك عن الفدية مع انه عقد لها بابا ولو انه جمع الكلام كله في باب الفدية لكان ذلك آآ احسن في الترتيب قال وفي جميع المحظورات الفدية الا قتل القمل وعقد النكاح - [00:24:38](#)

بس يبين مؤلف المقصود بالفدية وسبق ان القول الراوح هو جواز قتل القمل وانه لا فدية في قتلها عند الجميع قال وفي البيض والجراد قيمته مكانه. سيأتي الكلام عن هذا عند الكلام ايضا عن جراء الصيد والجراد كما قلنا هو من الصيد الذي ليس له مثل - [00:24:53](#)

وفي الشعرة او الظهر اطعام مسكين وفي الاثنين اطعام اثنين وفيما زاد فدية يعني انه يجب في الشعرة الواحدة اطعام المسكين واحد وفي تقليم الظفر الواحد اطعام مسكين واحد وفي الشعترين اطعام مسكينين. وفي الظفرتين اطعام مسكينين - [00:25:13](#) وفي الثلاثاء ثلاثة شعارات وفي ثلاثة اظفار اه شعارات آآ نعم قال وفيما زاد فدية يعني في ثلاثة شعارات وفي ثلاثة اظفار دم فعندهم اذا الشعرة الواحدة - [00:25:32](#)

آآ في بطعم مسكين واحد. شعريتين طعام مسكينين. ثلاثة دم تقليم ظفر واحد وطعم مسكين تقليل ظفرتين اطعام مسكينين تقليل ثلاثة اظفار دم هذا هو المذهب عند الحنابلة والشافعية وقال بعض اهل العلم اذا حلق اربع شعارات فعليه الفدية - [00:25:48](#) وقال بعضهم رب الرأس وهو مذهب ابي حنيفة وقال بعضهم اذا حلق ما يحصل به اماتة الاذى فعليه فدية وهذا هو مذهب المالكية وهو القول الراوح في هذه المسألة لأن التحديد بابه التوقيف تحديد من ثلاثة شعارات او اربع او رب الرأس يحتاج الى دليل - [00:26:05](#)

وليس هناك دليل لهذا. والله تعالى يقول ولا تحرقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيامه او صدقة او نسك - [00:26:26](#)

فجعل الله مناط الحكم الاذى قال او به اذى من رأسه فيكون من حلق او ازال من الشعر ما يحصل به اماتة الاذى فعليه الفدية ولقصة كعب بن عجرة凡ه قد حلق جميع رأسه. اما ازالة الشعرة والشعترين والثلاث والاربع هذه لا يحصل بها اماتة الاذى ولا يترب عليها فدية - [00:26:38](#)

وبما يدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجى ماء وهو محرم في رأسه والحديث في اه رواه البخاري - [00:27:03](#)

وآآ رواه البخاري ومسلم ايضا والحجامة الحجامة تستلزم حلق اه بعظ الشعر اجاية تستلزم حلقة بعض الشعر قال والظروف تبيح للمحرم المحظورات ويفدي. يعني اذا اضطر او احتاج المحرم لفعل محظور من محظورات الاحرام جاز ذلك مع وجوب - [00:27:15](#) فدية كان يحتاج الى حلق رأسه كما حصل لكتاب ابن عجرة فيجوز له ذلك ويفتي او كان عنده مثلا اه مشكلة صحية فلبس السروال السراويل فيجوز ذلك مع دفع الفدية. او يكون عنده مشكلة في قدميه - [00:27:39](#)

فيلبس الجورب مع مع الخفين آآ اهو فهنا يجوز ذلك وعليه فدية. ومثل ذلك المرأة التي يكون نظرها ضعيفا فتريد ان تلبس النقاب وهي محرمة للحاجة لذلك فيجوز لكن يلزمها ان تدفع الفدية - [00:27:59](#)

فمن احتاج الى محظور من محظورات الاحرام جاز له ان ي فعله مع دفعه الفدية ثم انتقل المؤلف رحمه الله للكلام عن اه احكام وسائل الفدية قال باب الفدية وهي ما يجب بسبب الاحرام او الحرم - [00:28:20](#)

ما يجب بسبب الاحرام او الاحرام او الحرم ما يجبه بسبب الاحرام ظاهر وما يجب بسبب الحرم سيتكلم المؤلف عنه وهو متعلق بالصيد في الحرم قال وهي قسمان قسم على التخيير وقسم على الترتيب - [00:28:47](#)

فقس مع التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وازالة اكثر من شعريتين ظفرتين والامانة بنظره وال مباشرة بغير انزال

هذا الامر كلها فديتها على التخيير. طيب التخييم يخير بين ماذا - 00:29:01
قال يخير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين وهذى فدية منصوص عليها بقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او باذ من رأسه فدية وصيام او صدقة او نسك - 00:29:16

والكلام عن الفدية يعني يطول ولعلنا نرجي الكلام عنه ان شاء الله اه الدرس القادم نعيد ان شاء الله يعني بداية الكلام من قول المؤلف وهي قسمان اه لان لان الكلام عنها يطول وقت وهذا الدرس انتهى - 00:29:35

فان شاء الله نفتتح درسنا القادم الكلام عن مسائل واحكام الفدية. اكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:53